

الجامعة الوطنية للتعليم، FNE



Fédération Nationale de l'Enseignement, FNE

Tasdawet Tanamurt n Usslm +٥٠٨٥٤٤٤٤ +٥٠٨٥٤٤٤٤ ١ ٥٥٥ ١٤٨

المكتب الوطني للجامعة الوطنية للتعليم

هاتف: +212662075277، هاتف ثابت وفاكس: +212808596090

facebook.com/taalim.org.fne www.taalim.org Fne_BN@yahoo.fr

Compte bancaire FNE: Banque Populaire 181810211168465562000653 Diour jamaa Rabat

العنوان: FNE، رقم 3 مكرر، شارع طونكان، ديور الجامع، الرباط - الرباط

الجامعة الوطنية للتعليم FNE من النقابات التعليمية الخمس الأكثر تمثيلية بالمغرب

الجامعة الوطنية للتعليم FNE عضو اتحاد النقابات العالمي FSM الممثل لـ 105 مليون عامل بـ 130 دولة. wftucentral.org

FNE, Syndicat d'Enseignement des cinqs plus représentatifs du Maroc

FNE membre de la FSM Fédération Syndicale Mondiale, représentant 105 millions de travailleurs dans 130 pays. wftucentral.org

القانون الأساسي المصادق عليه من طرف المؤتمر الوطني الثالث للجامعة الوطنية للتعليم FNE

المنعقد يومي السبت والأحد 1 و2 أكتوبر 2022 ببوزنيقة،

الفصل الأول: المبادئ

إن مبادئ الجامعة الوطنية للتعليم تنطلق من مساهماتها في بناء مجتمع بدون اضطهاد واستغلال للإنسان لأخيه الإنسان، ومن شعار "خدمة الطبقة العاملة وليس استخدامها"، وتُشخص هته المبادئ الأساسية في: الجماهيرية والتقدمية والتضامن والوحدة النقابية والاستقلالية والديمقراطية النقابية.

الفصل الثاني: التعريف والمقر

1. طبقا لمقتضيات ظهير 16 يوليوز 1957 (رقم 1.57.119) المتعلقة بالنقابات المهنية كما تم تعديله، وظهير 11 شتنبر 2003 بتنفيذ القانون 65-99 المتعلق بمدونة الشغل، وتؤسس بين الأفراد والنقابات المواقين والذين سيوافقون على هذا القانون الأساسي، نقابة مهنية اسمها "الجامعة الوطنية للتعليم" ("ج وت FNE") وتُختزل في كلمة "الجامعة" في هذا القانون الأساسي.

2. المقر المركزي الرئيسي لـ "الجامعة" يوجد بـ: رقم 3 مكرر شارع طونكان، ديور الجامع، الرباط.

الفصل الثالث: الأهداف والوسائل

تهدف "الجامعة" إلى:

3. تنظيم نساء ورجال التعليم بالتربية والتعليم والتكوين، الموظفين والمستخدمين، والعمال والعاملات رسميين أو متدربين أو مؤقتين أو غير مدمجين، التابعين لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار أو لأي وزارة أخرى أو للقطاع الخاص، سواء كانوا مزاولين لمهامهم أو متقاعدين أو ملحقين أو موضوعين رهن الإشارة أو في حالة إيداع إداري، ودون أي تمييز من أي نوع كان.

4. القيام بكل عمل مشروع للدفاع عن المصالح المادية والمعنوية والمهنية للفئات المذكورة أعلاه بما فيها المفاوضات مع المصالح المركزية والجهوية والإقليمية والمحلية لإدارات وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ومع المصالح الحكومية ومختلف الإدارات المعنية.

5. الدفاع عن تعليم عمومي مجاني وموحد لجميع بنات وأبناء شعبنا من الأولي إلى العالي وعن الخدمات العامة بقطاعات وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار خاصة، وداخل قطاعات الوظيفة العمومية بشكل عام.

6. العمل على تعميق الوعي النقابي والحقوق لدى المنخرطين والمنخرطات وعموم الأجورين، نساء ورجال، وعلى تطورهم وتقديمهم فكريا ومهنيا قصد المساهمة بشكل فعال في تحقيق التنمية وتقديم المجتمع وتحسين أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

7. النضال من أجل تحسين مناخ وبرنامج ووسائل التعليم والتكوين في أبعادها المادية والبيداغوجية، ودمقرطة حقيقية للنظام التعليمي.

8. النضال من أجل إقرار وتوسيع حقوق نساء ورجال التعليم، والحريات النقابية والديمقراطية.

9. إنشاء مؤسسات للبحث والدراسة والتكوين والنشر هدفها معرفة والتعريف بمشاكل المنظومة التربوية والإدارة والمؤسسات والعاملين بها في أفق التقدم والتطور بما يخدم مصالح القطاع والعاملين به، ومصالح الشعب المغربي.

10. إنشاء وتطوير ودمقرطة المؤسسات المرتبطة بالأعمال الاجتماعية والنظام التعاوضي ونظام التقاعد وبصفة عامة القيام بأي نشاط يؤدي إلى رفاهية وسعادة نساء ورجال التعليم والتربية والتكوين.

11. ربط أواصر الصداقة والتعاون والتضامن والنضال مع المنظمات النقابية التعليمية المغربية والمغربية والعربية والإفريقية والدولية.

12. تأسيس روابط التضامن الدائم بين جميع أعضاء الجامعة، بغض النظر عن تخصصاتهم أو هياتهم أو فئاتهم، وبين كافة العاملات والعاملين بقطاع التعليم والتربية والتكوين، من أجل الدفاع المشترك عن مصالحهم والتعاون في إطار من التآزر والتضامن والتنسيق مع سائر المنظمات النقابية لتحقيق المطالب المشتركة لكافة الأجراء والكادحين.

الفصل الرابع: العضوية

13. يحق لكل نساء ورجال التعليم وفقا للبند الثالث من الفصل الثالث، أن ينتموا لـ "الجامعة" شريطة احترام هويتها والالتزام بمبادئها وأهدافها وقوانينها وقراراتها وتأييدها واجبات الاشتراك السنوي.

14. تضمن "الجامعة" لكافة المنخرطات والمنخرطين، ودون تمييز لأي سبب من الأسباب، الحق في التعبير والدفاع عن آرائهم المتعلقة بتنمية وتطوير النشاط النقابي ولا يُمكن داخل "الجامعة" أن يتعرض أي من أعضائها للضغط أو الإساءة أو التمييز بسبب الآراء التي يدافع عنها خارج "الجامعة".

15. تسقط العضوية بالاستقالة أو الإقالة عند عدم تنفيذ الالتزامات أو تأدية الاشتراكات الواجبة أو الإساءة إلى "الجامعة" أو الإخلال بمبادئها، وذلك وفقا لما يحدده النظام الداخلي.

الفصل الخامس: هيكل وأجهزة الجامعة

تضم الهياكل التنظيمية لـ "الجامعة":

16. الهيئات الوطنية المسيرة لـ "الجامعة" والمكونة من المؤتمر الوطني والمجلس الوطني واللجنة الإدارية والمكتب الوطني.

17. الهياكل التنظيمية التابعة لـ "الجامعة" والمكونة من النقابات الوطنية العاملة بالتعليم ومن فروع "الجامعة" والتنظيمات الفنية والموازية.

الفصل السادس: المؤتمر الوطني

18. المؤتمر الوطني هو أعلى هيئة توجيهية وتقريرية بالنسبة لـ "الجامعة".

19. يُحدّد المجلس الوطني لـ "الجامعة" تاريخ ومكان انعقاد المؤتمر الوطني وجدول أعماله واللجنة التحضيرية ونسبة التمثيل فيه بالنسبة لمختلف التنظيمات التابعة لـ "الجامعة".

20. دورية المؤتمر: يعقد بشكل منتظم كل أربع سنوات وبصفة استثنائية وفق قرار تتخذه اللجنة الإدارية أو المجلس الوطني بنسبة ثلثي الأعضاء الحاضرين ووفق جدول أعمال محدد وشرط يحددها النظام الداخلي.

21. تحدد مهام المؤتمر الوطني الأساسية في: (أ) مناقشة التقريرين الأدبي والمالي المقدمين للمؤتمر باسم اللجنة الإدارية والبث فيهما؛

(ب) المصادقة على التقارير والمقررات والتوصيات وعلى البيان العام وعلى تعديلات القانون الأساسي؛

(ت) انتخاب اللجنة الإدارية الوطنية لـ "الجامعة".

22. لكل تنظيم مرتبط أو تابع لـ "الجامعة" الحق في أن يمثل في المؤتمر. 23. يشارك أعضاء اللجنة الإدارية في المؤتمر ويتمتعون بصفة مؤتمرين والأعضاء المنتخبون من طرف الفروع المحلية والإقليمية والجهوية والنقابات الوطنية والتنظيمات الموازية والفئوية وفقا لمعايير ونسب يحددها النظام الداخلي وكذا أعضاء اللجنة التحضيرية وأعضاء اللجان الثنائية الرسميين وفق ما يحددها النظام الداخلي.

24. يمكن إشراك عدد من الملاحظات والملاحظين في المؤتمر الوطني وفق قرار اللجنة التحضيرية للمؤتمر على قاعدة شروط ويحددها النظام الداخلي.

25. يُعتبر المؤتمر الوطني قانونياً بحضور أغلبية المؤتمرات والمؤتمريين، وإلا أجل لمدة لا تتجاوز شهرين ويعتبر عندها قانونياً مهما كان عدد الحاضرات والحاضرين.

26. يُشكل المؤتمر من بين أعضائه لجنة لفحص العضوية، يُحدد النظام الداخلي تشكيلتها ومهامها.

27. يستمع المؤتمر الوطني للتقاريرين الأدبي والمالي المقدمين من طرف المكتب الوطني باسم اللجنة الإدارية ويناقشهما ويبت فيهما بالصادقة أو الرفض وبعد ذلك يشكل المؤتمر من بين أعضائه لجنة للرئاسة المتكونة من رئيس ومقرر ومساعد إلى أربعة مساعدين، ثم تقدم اللجنة الإدارية والمكتب الوطني استقالتهما أمام المؤتمر، وتُشرف لجنة الرئاسة على باقي أشغال المؤتمر إلى حين انتخاب اللجنة الإدارية الجديدة وعقد اجتماعها الأول.

28. يناقش المؤتمر مشاريع التقارير والتوصيات والمقررات ويبت فيها.

29. يتخذ المؤتمر قراراته بالأغلبية النسبية للحاضرين والحاضرات من المؤتمريين والمؤتمرات ما عدا في القضايا التي تم التصويت فيها على خلاف ذلك.

30. ينتخب المؤتمر اللجنة الإدارية، إما عن طريق الاقتراع السري المباشر، وإما عن طريق لجنة للترشيحات يشكلها المؤتمر من أجل تقديم لائحة للمرشحين/ات لعضوية اللجنة الإدارية قصد البت فيها من طرف المؤتمر.

الفصل السابع: المجلس الوطني

31. المجلس الوطني هو أعلى هيئة تقريرية بعد المؤتمر ويسهر بالخصوص على مراقبة تطبيق قرارات وتوجيهات وتوصيات المؤتمر وسير أجهزة "الجامعة".

32. يعقد المجلس الوطني اجتماعاته، بدعوة من المكتب الوطني، مرة في السنة وكلما دعت الضرورة لذلك.

33. يتكون المجلس الوطني من أعضاء اللجنة الإدارية ومن الكتاب العامين وأمناء المال للفروع الإقليمية والجهوية ومن الكتاب العامين وأمناء المال أو من يوب عنهما للأجهزة التنفيذية الوطنية للقطاعات والتنظيمات الموازية ومنسقي التنظيمات الوطنية الفئوية، وتتم تمثيلية أعضاء اللجان الثنائية وفق ما ينص عليه النظام الداخلي.

34. يعقد المجلس الوطني ويتخذ قراراته، بالتوافق والتراضي بين أعضائه وإذا تعذر ذلك يتم الحسم بأغلبية الحاضرين، عند توفر النصاب القانوني المحدد في النظام الداخلي.

35. في حالة عدم توفر النصاب القانوني المحدد في النظام الداخلي، يكتبي المجلس الوطني بإصدار توصيات لأخذها بعين الاعتبار من طرف اللجنة الإدارية والمكتب الوطني.

الفصل الثامن: اللجنة الإدارية لـ "الجامعة"

36. تُسَيَّر "الجامعة" من طرف اللجنة الإدارية المكوّنة من 121 عضواً على الأكثر - منهم نسبة للنساء يحددها النظام الداخلي - منتخبين من طرف المؤتمر الوطني الذي يحدد عددهم وأعضائهم.

37. تجتمع اللجنة الإدارية بصفة عادية مرتين (2) في السنة وبصفة استثنائية عند الضرورة، ويتم جمعها بدعوة من المكتب الوطني أو من ثلثي اللجنة الإدارية.

38. تكون الاجتماعات قانونية بحضور أغلبية الأعضاء وإلا أُرجنت إلى أجل لا يتجاوز 30 يوماً، ويكون الاجتماع عندئذ قانونياً مهما كان عدد الحاضرين، وتتخذ القرارات بالتوافق والتراضي وإلا بأغلبية الحاضرين.

39. كل عضو من اللجنة الإدارية تغيب عن اجتماعاتها بما فيها اجتماعات المجلس الوطني ثلاث مرات (3) بدون اعتذار مسبق أو بدون عذر مقبول من طرف اللجنة الإدارية يعتبر مستقلاً.

40. في حالة شعور مناصب باللجنة الإدارية بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الإقالة يمكن تعويضه بعضو بقرار من اللجنة الإدارية يُتخذ بأغلبية أعضائها الحاضرين.

مهام اللجنة الإدارية:

41. تسهر اللجنة الإدارية على حسن قيادة وتسيير "الجامعة" وعلى تطبيق توجيهات ومقررات المؤتمر الوطني والمجلس الوطني لـ "الجامعة".

42. تقوم اللجنة الإدارية بوضع نظام داخلي - ويتعدله إذا اقتضى الحال - بهدفه تحقيق وتوضيح القانون الأساسي وضبط وتنظيم العلاقات الداخلية لـ "الجامعة".

43. تحدد نوعية الارتباط بالهيئات النقابية والمدنية على الصعيد الوطني والدولي، وتقرر في اختيار ممثلات وممثلي "الجامعة" في المؤسسات الوطنية المعنية بالتمثيلية النقابية.

44. تتخذ القرارات من طرف اللجنة الإدارية بالتوافق والتراضي وبأغلبية الحاضرين.

45. تنتخب المكتب الوطني.

46. تبت في التعويض عند الاقتضاء لأحد أعضاء المكتب الوطني في حالة وفاته أو استقالته أو إغفائه.

47. تبت في المخالفات والاختلالات التي قد يرتكبها أعضاؤها بما في ذلك أعضاء المكتب الوطني.

48. تنتخب من بين أعضائها لجنة للرقابة المالية، ولجنة للتحكيم ولجنة تأديبية.

49. تصادق على برامج "الجامعة" للفترة ما بين مؤتمريين، للسنة وللمدة الفاصلة بين اجتماعين.

50. تُجمد أو تحل، إذا اقتضى الحال، الأجهزة المخلة بالتزاماتها الأساسية أو المسببة لمبادئ وأهداف "الجامعة" وفقاً لشروط يحددها النظام الداخلي.

الفصل التاسع: المكتب الوطني لـ "الجامعة"

51. يُنتخب المكتب الوطني من طرف اللجنة الإدارية، ومن بين أعضائها، على ألا يتجاوز عدد أعضائه 21، منهم نسبة للنساء يحددها النظام الداخلي.

52. يُنتخب المكتب الوطني من بين أعضائه الكتاب العام الوطني لـ "الجامعة" وأربعة نواب/ات على الأكثر وأميناً للمال ونائباً له وكتائباً إدارياً ونائباً له وتوزع على باقي الأعضاء مهام أخرى مُحددة.

53. لا يحق تحمل مسؤولية الكتاب العام لـ "الجامعة" لأزيد من ولايتين متتاليتين مع تحديد الولاية في الفترة الممتدة بين مؤتمريين وطنيين.

54. في حالة شعور مناصب بالمكتب الوطني بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الإقالة لأحد الأعضاء يمكن للجنة الإدارية أن تنتخب من يعوضه من بين أعضائها.

55. في حالة إخلال عضو من المكتب الوطني بمسؤولياته يمكن إقالته من طرف اللجنة الإدارية بقرار يتخذ بأغلبية أعضائها الحاضرين.

56. يجتمع المكتب الوطني مرة في الشهر وكلما دعت الضرورة.

تحدد المهام الأساسية للمكتب الوطني في:

57. السهر على السير اليومي "للجامعة" بدءاً بالإشراف على حسن سير الإدارة النقابية المركزية لـ "الجامعة".

58. السهر على تطبيق القانون الأساسي والنظام الداخلي.

59. السهر على التطبيق الخلاق لقرارات وتوصيات المؤتمر الوطني والمجلس الوطني واللجنة الإدارية.

60. تمثيل "الجامعة" أمام السلطات العمومية وسائر الهيئات الوطنية والدولية.

61. الاستعانة بعدد من الدوائر واللجان الدائمة وفرق عمل من أجل إنجاز مهامه.

62. إبرام اتفاقيات جماعية تهتم القطاع أو جزءاً منه، ويفوض المكتب الوطني للكتائب العام أو لعضو آخر من المكتب الوطني صلاحية توقيع الاتفاقية.

مسؤوليات أعضاء المكتب الوطني:

63. الكاتب العام: هو منسق العمل الجماعي داخل المكتب الوطني ويرأس أشغاله ويشرف على حسن سيره.

64. نواب الكاتب العام: يساعده في مهامه ويؤوبون عنه عند الاقتضاء.

65. أمين المال: يسهر على حسن تدبير مالية "الجامعة" بالنسبة للموارد والمصاريف والحفاظ على وثائقه المالية؛ ولا يمكنه الصرف إلا بتوقيع مزدوج من طرفه أو نائبه مع الكاتب العام الوطني أو أحد نوابه.

66. نائبه: يساعده في مهامه ويؤوب عنه عند الاقتضاء.

67. الكاتب الإداري: يسهر على حسن سير العمل الإداري والتوثيقي لـ "الجامعة" على المستوى المركزي.

68. أعضاء المكتب الوطني ملزمون بالإشراف على دوائر "الجامعة" واللجان الدائمة وفرق العمل بمساعدة بعض أعضاء اللجنة الإدارية.

الفصل العاشر: الفروع المحلية لـ "الجامعة"

69. يتم تكوين الفروع المحلية لـ "الجامعة" على مستوى مناطق جغرافية محددة (جماعة قروية أو حضرية أو مركز أو قيادة أو باشوية) ويتم تحديدها من طرف المجلس الإقليمي لـ "الجامعة".

70. يضم الفرع المحلي لـ "الجامعة" الفروع المحلية للقطاعات الوطنية وفروع التنظيمات الفئوية والموازية وكل المنخرطين بتلك المنطقة.

71. الهياكل التنظيمية للفرع المحلي هي: مجلس الفرع والجمع العام للفرع ومكتب الفرع - لجان المؤسسات - المكاتب المحلية للقطاعات الوطنية والتنظيمات الفئوية والموازية للمحلية.

72. المجلس المحلي لفرع "الجامعة" هو أعلى هيئة تقريرية وتوجيهية للعمل النقابي على مستوى الفرع - في إطار مقررات وتوجيهات "الجامعة" وكذا صلاحيات تشكيل المكتب المحلي وتعويض أعضاء مكتب الفرع الذين تغيبوا ثلاث مرات متتالية دون عذر مقبول.

73. يتكون المجلس المحلي لفرع "الجامعة" من أعضاء مكتب الفرع المحلي وممثلين عن مكاتب الفروع المحلية للقطاعات والتنظيمات

الموازية والفئوية المهيكلة ولجان ومنايب المؤسسات للفرع المحلي وأعضاء اللجان الإدارية الوطنية للجامعة وللنقابات الوطنية والتنظيمات الموازية وأعضاء اللجان الثنائية الرسميين والنواب.

74. الجمع العام للفرع المحلي له صلاحيات تقريرية وتعبوية ويمكنه تشكيل المكتب المحلي ويضم كل المنخرطين بالمنخرطين بالفرع ويجتمع مرة في السنة وكلما دعت الضرورة.

75. يعتبر مكتب الفرع هو الهيئة المسيرة للفرع ويتكون وفقا لما يقرره الجمع العام أو مجلس الفرع من 5 إلى 21 عضوا منتخبيين تحت إشراف المكتب الإقليمي.

76. يسهر مكتب الفرع المحلي على تأسيس وتجديد وتنشيط وحسن تسيير لجان المؤسسات والتنظيمات الفئوية المحلية والهيكل المحلية للنقابات الوطنية والتنظيمات الموازية المحلية.

77. يجتمع مكتب الفرع بصفة دورية على الأقل مرة في الشهر وكلما دعت الضرورة.

78. ينتخب مكتب الفرع المحلي من بين أعضائه كتابا عاما ونائبا أو نوابا له وأميناً للمال ونائبه وكتاباً إدارياً ونائبا له، ويوزع على باقي الأعضاء مهام أخرى محددة.

الفصل الحادي عشر: الفروع الإقليمية لـ"الجامعة"

79. يتم تشكيل الفرع الإقليمي لـ"الجامعة" على مستوى الإقليم.

80. الهياكل التنظيمية للفرع الإقليمي هي: المؤتمر الإقليمي للفرع - والمجلس الإقليمي للفرع - الجمع العام الإقليمي للفرع - والمكتب الإقليمي للفرع - وتنظيمات النقابات الوطنية والفئوية والموازية الإقليمية.

81. مؤتمر الفرع هو أعلى هيئة تقريرية للفرع الإقليمي وينعقد بصفة عادية كل سنتين للاستماع إلى التقريرين الأدبي والمالي والبلث فيهما والمصادقة على القرارات التوجيهية وتشكيل مكتب الفرع الإقليمي.

82. يشارك في مؤتمر الفرع الإقليمي مكتب الفرع الإقليمي وأعضاء مكاتب الفروع المحلية بالإقليم وعضوين عن كل فرع إقليمي أعضاء مكاتب الفروع الإقليمية للنقابات الوطنية والتنظيمات الموازية وأعضاء اللجنة الإدارية الوطنية لـ"الجامعة" وللنقابات الوطنية والتنظيمات الموازية بالإقليم، وأعضاء اللجان الثنائية بالإقليم ومنسقي التنظيمات الفئوية الإقليمية، وأعضاء آخرين منتخبيين من طرف الفروع المحلية.

83. المجلس الإقليمي هو أعلى هيئة تنظيمية بعد مؤتمر الفرع الإقليمي وله صلاحيات تشكيل المكتب الإقليمي والتوجيه والتقرير في العمل النقابي على مستوى الإقليم - في إطار مقررات وتوجيهات "الجامعة"، وينعقد بصفة عادية مرتين في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

84. يتكون المجلس الإقليمي لفرع "الجامعة" من أعضاء المكتب الإقليمي ومكاتب الفروع المحلية بالإقليم وكتاب عام وأمين مال أو من ينوب عنها لكل مكتب إقليمي للنقابات الوطنية والتنظيمات الموازية وأعضاء اللجنة الإدارية الوطنية لـ"الجامعة" وللنقابات الوطنية والتنظيمات الموازية بالإقليم وأعضاء المكتب الجهوي المتواجدين بالإقليم، وأعضاء اللجان الثنائية بالإقليم ومنسقي التنظيمات الفئوية الإقليمية.

85. للمجلس الإقليمي صلاحيات تغيير أعضاء مكتب الفرع الإقليمي الذين تغيبوا ثلاث مرات متتالية دون عذر مقبول.

86. مكتب الفرع الإقليمي هو الهيئة المسيرة للفرع ويتكون من 7 إلى 21 عضوا منتخبيين من طرف مؤتمر أو مجلس الفرع تحت إشراف المكتب الجهوي بالتنسيق مع المكتب الوطني.

87. يتكون مكتب الفرع الإقليمي من ممثل(ة) أو أكثر عن كل فرع محلي ومن أعضاء آخرين منتخبيين من طرف المجلس أو المؤتمر الإقليمي.

88. إذا كان بالإقليم فرع محلي واحد فإنه يعتبر فرعا إقليميا.

89. يمكن إذا دعت الضرورة عقد مؤتمر فوق العادة للفرع الإقليمي له صلاحيات المؤتمر العادي.

90. ينتخب مكتب الفرع الإقليمي من بين أعضائه كتابا عاما ونائبا أو نوابا له وأميناً للمال ونائبه وكتاباً إدارياً ونائبه، ويوزع على باقي الأعضاء مهاماً أخرى محددة.

91. يسهر مكتب الفرع الإقليمي على تأسيس وتجديد وتنشيط وحسن تسيير الفروع المحلية بالإقليم والتنظيمات الإقليمية للنقابات الوطنية والتنظيمات الموازية الإقليمية والتنظيمات الفئوية الإقليمية ولجان المؤسسات بالإقليم.

92. يجتمع مكتب الفرع الإقليمي بصفة دورية على الأقل مرة في شهرين وكلما دعت الضرورة.

الفصل الثاني عشر: الفروع الجهوية لـ"الجامعة"

93. يتم تشكيل فروع جهوية لـ"الجامعة" على مستوى الجهات الإدارية المعمول بها.

94. الهياكل التنظيمية للفرع الجهوي هي: المؤتمر الجهوي للفرع - المجلس الجهوي للفرع - والمكتب الجهوي للفرع - والتنظيمات النقابات الوطنية والموازية الجهوية والتنظيمات الفئوية الجهوية.

95. المؤتمر الجهوي يتكون من ممثلي الفروع المحلية حسب عدد البطاقات المسواة وأعضاء مكاتب الفروع الإقليمية لـ"الجامعة" ومكتب الفرع الجهوي وأعضاء مكاتب الفروع الإقليمية والجهوية للنقابات الوطنية والتنظيمات الموازية بالإضافة إلى عضوين لكل فرع جهوي لهذه النقابات والتنظيمات وأعضاء اللجنة الإدارية الوطنية لـ"الجامعة" وللنقابات الوطنية والتنظيمات الموازية بالجهة، وأعضاء اللجان الثنائية بالجهة ومنسقي التنظيمات الفئوية الجهوية.

96. يتكون المجلس الجهوي من أعضاء مكتب الفرع الجهوي ومكاتب الفروع الإقليمية لـ"الجامعة" وكتاب وأمين مال الفروع المحلية أو من ينوب عنهم وكتاب عام وأمين مال لكل مكتب جهوي أو من ينوب عنها للأجهزة التنفيذية الإقليمية والجهوية للنقابات الوطنية والتنظيمات الموازية وأعضاء اللجنة الإدارية الوطنية لـ"الجامعة" وللنقابات الوطنية والتنظيمات الموازية بالجهة، وأعضاء اللجان الثنائية بالجهة ومنسقي التنظيمات الفئوية الجهوية.

97. المجلس الجهوي هو أعلى هيئة تقريرية بعد مؤتمر الفرع الجهوي وله صلاحيات التوجيه والتقرير في العمل النقابي على مستوى الجهة - في إطار مقررات وتوجيهات "الجامعة"، ويقرر في عقد مؤتمر جهوي أو مجلس جهوي لتجديد المكتب الجهوي.

98. للمجلس الجهوي صلاحيات تشكيل المكتب الجهوي وتعويض أعضائه الذين تغيبوا ثلاث مرات متتالية دون عذر مقبول. ينتخب مكتب الفرع الجهوي من بين أعضائه كتابا عاما ونائبه أو نوابا له وأميناً للمال ونائبه وكتاباً إدارياً ونائبه. ويتم تجديد مكتب الفرع الجهوي كل ثلاث سنوات.

99. المؤتمر هو أعلى هيئة تقريرية للفرع الجهوي وينعقد بصفة عادية مرة على الأقل ثلاث سنوات للاستماع إلى التقريرين الأدبي والمالي والبلث فيهما والمصادقة على القرارات التوجيهية وتشكيل مكتب الفرع الجهوي.

100. مكتب الفرع الجهوي هو الهيئة المسيرة الدائمة للفرع ويتكون من 7 إلى 27 عضوا منتخبيين من طرف المؤتمر أو المجلس الجهوي تحت إشراف المكتب الوطني أو من يندبده لذلك من أعضاء اللجنة الإدارية.

101. يتكون مكتب الفرع الجهوي من ممثل(ة) أو أكثر عن كل فرع إقليمي ويمكن إضافة أعضاء آخرين منتخبيين من طرف المؤتمر أو المجلس الجهوي.

102. يمكن إذا دعت الضرورة عقد مؤتمر فوق العادة للفرع الجهوي له صلاحيات المؤتمر العادي.

103. ينتخب مكتب الفرع الجهوي من بين أعضائه كتابا عاما وأربعة نواب على الأكثر له وأميناً للمال ونائبه وكتاباً إدارياً ونائبه، ويوزع على باقي الأعضاء مهاماً أخرى محددة.

104. يسهر مكتب الفرع الجهوي على تأسيس وتجديد الفروع الإقليمية لـ"الجامعة" بالجهة والتنظيمات الفئوية الجهوية والتنظيمات الجهوية للنقابات الوطنية والتنظيمات الموازية الجهوية بالتنسيق مع المكاتب الإقليمية والمكتب الوطني، وكذا على تنشيطها وحسن تسييرها.

105. يجتمع مكتب الفرع الجهوي بصفة دورية مرة كل شهرين وكلما دعت الضرورة.

الفصل الثالث عشر: النقابات الوطنية

106. يمكن تكوين نقابة وطنية أو أكثر في إطار "الجامعة" على غرار "النقابة الوطنية للعاملين بالتعليم العالي" أو "النقابة الوطنية للمبرزين/ت" ويخضع تشكيل النقابة الوطنية لمقتضيات القانون الأساسي لـ"الجامعة" ويتم تحت إشرافها.

107. هياكل النقابة الوطنية هي المؤتمر الوطني والمجلس الوطني والمكتب الوطني والفروع الجهوية والإقليمية والمحلية والكتابة التنفيذية إذا دعت الضرورة.

108. يتم تنظيم المؤتمرات الوطنية للنقابات الوطنية بعد إشعار المكتب الوطني، شهراً على الأقل قبل انعقاد المؤتمر؛ ويتم ذلك تحت إشراف ممثل للمكتب الوطني.

109. المؤتمر الوطني ينعقد بشكل عادي مرة كل أربع سنوات وبشكل استثنائي كل ما دعت الضرورة إلى ذلك، بقرار من ثلثي أعضاء المجلس الوطني، ويشارك في المؤتمر الوطني عضوات وأعضاء المجلس الوطني بالإضافة إلى مندوبين عن الفروع غير المهيكلة وفق ما يحدده القانون الداخلي للجامعة. وينتخب المؤتمر الوطني مكتباً وطنياً من بين أعضائه مكوناً من 9 إلى 21 عضواً.

110. المجلس الوطني هو أعلى هيئة تقريرية لل نقابة الوطنية بعد المؤتمر الوطني، ويجتمع بدعوة من المكتب الوطني بصفة عادية مرتين في السنة وبصفة استثنائية كل ما دعت الضرورة إلى ذلك. وهو الهيئة المسؤولة عن قيادة وتسيير النقابة الوطنية في إطار اختيارات المؤتمر الوطني وله صلاحية التقرير والمراقبة والتوجيه ويقوم بتعويض أعضاء المكتب الوطني الذين تخلوا عن مهامهم لسبب من الأسباب.

111. يتكون المجلس الوطني من أعضاء المكتب الوطني ومن أعضاء المكاتب الجهوية ومن الكتاب العاملين وامناء المال الفروع الإقليمية والمحلية وأعضاء اللجان الثانوية.

112. ينتخب المكتب الوطني من بين أعضائه، كتابا عاما ونائبا أو نوابا له وأميناً للمال ونائبه وكتابتا إداريا ونائبه. يجتمع المكتب الوطني أربع مرات على الأقل في السنة.

113. تُشكّل فروع محلية وإقليمية و جهوية للنقابة الوطنية على مستوى مناطق يحددها المكتب الوطني، وتُسبّر الفروع المحلية والإقليمية والجهوية من طرف مكاتب الفروع مكونة من 5 إلى 21 عضواً، ويُنتخب مكتب الفرع من بين أعضائه كتابا عاما ونائبا أو نوابا له وأميناً للمال ونائبا له وكتابتا إداريا ونائبه.

الفصل الرابع عشر: التنظيمات الفنية المرتبطة بـ "الجامعة"

114. ترتبط بـ "الجامعة" تنظيمات فنية وطنية أو جهوية أو إقليمية أو محلية هدفها تأطير دائم لفئة مكونة من هيئة أو إطار مهني متجانس أو تأطير ظرفي لأطر أو هيئات مختلفة لكن لها مطالب مشتركة خصوصية.

115. تتكون هيكل كل تنظيم فني وطني من:
(أ) الملتقى الوطني الذي يجتمع مرة كل سنة وكلمادعت الضرورة إلى ذلك.

(ب) اللجنة الوطنية

(ت) الكتابة الوطنية للتنظيم الفئوي التي تنتخب من بين أعضائها كتابا عاما ونائبا أو نوابا له وأميناً للمال ونائبه وكتابتا إداريا ونائبه.

(ث) التنظيمات المحلية والإقليمية والجهوية للتنظيم الفئوي والتي يتم تسييرها من طرف لجنة (محلية أو إقليمية أو جهوية) تنتخب من بين أعضائها كتابا عاما ونائبا أو نوابا له وأميناً للمال ونائبه وكتابتا إداريا ونائبه.

(ج) يضع الملتقى الوطني لكل تنظيم فئوي نظاما داخليا مكتملا لهذا الفصل من القانون الأساسي، يتم المصادقة عليه أو تعديله بالأغلبية المطلقة للمشاركين في الملتقى.

الفصل الخامس عشر: التنظيمات الموازية

التنظيمات الموازية المرتبطة بـ "الجامعة" هدفها توسيع وتعميق العمل النقابي بتأطير شرائح محددة من منخرطي الجامعة وتعبئتهم انطلاقا من خصوصياتهم وهي:

116. جمعية "إتحاد نساء التعليم بالمغرب" UFEM

117. جمعية "إتحاد متقاعدي التعليم بالمغرب" UREM

118. جمعية "إتحاد شباب التعليم بالمغرب" JEM

الفصل السادس عشر: الحصيص النسائي والشبابي

119. تعمل "الجامعة" تدرجيا على تفعيل شعار "الثالث على الأقل في أفق المناصفة"، مع تحديد النظام الداخلي لحصيص نسائي موجب للتطبيق وفق جدول زمنية محددة.

120. يتم في إطار النظام الداخلي تحديد حصيص خاص بالشباب على مستوى كافة الأجهزة المذكورة في الفقرة السابقة.

الفصل السابع عشر: الإدارة النقابية

121. تعتمد "الجامعة" على إدارات نقابية تتكون من مفرغين للعمل النقابي وموضوعين رهن الإشارة، ومن متطوعين للعمل النقابي.

122. تشتغل الإدارات النقابية لـ "الجامعة" تحت الإشراف المباشر للأجهزة التنفيذية لـ "الجامعة" وللتنظيمات الوطنية ولل فروع المحلية والإقليمية والجهوية.

الفصل الثامن عشر: العلاقات الوطنية للجامعة

123. تعمل "الجامعة" وطنيا وقطاعيا ومحليا وإقليميا و جهويا على توطيد أواصر التضامن والتعاون مع سائر القوى الديمقراطية - النقابية والسياسية والاجتماعية والحقوقية والنسائية والشبابية والجموعية - التي لها نفس الأهداف بما لا يتنافى وهوية ومبادئ "الجامعة".

124. تسهر "الجامعة" على تطوير حجم وفعل تمثيليتها في مختلف المؤسسات الوطنية والجهوية خدمة للتعليم العمومي ولمصالح نساء ورجال التعليم والطبقة العاملة.

الفصل التاسع عشر: العلاقات الدولية للجامعة

125. تتخرط "الجامعة" في التكتلات النقابية التعليمية على المستوى المغربي والعربي والإفريقي والدولي لها نفس الأهداف وبما لا يتنافى وهوية ومبادئ "الجامعة".

126. تعمل "الجامعة" مع سائر القوى التحررية والتقدمية في العالم من أجل التصدي للعوامة الليبرالية المتوحشة وللهيمنة الامبريالية ومن أجل مناصرة الشعوب في نضالها من أجل التحرر الوطني والاجتماعي ومن أجل مناهضة التطبيع والصهيونية.

الفصل العشرون: مالية "الجامعة"

127. تستمد "الجامعة" مداخيلها من انخرطات واشتركات و اكتتابات الأعضاء ومن الهبات والوصايا والتبرعات النقدية والعينية والإعانات ومداخيل الأنشطة وكافة المداخل المسموح بها قانونيا والتي لا يتعارض قبولها مع هوية ومبادئ "الجامعة" وأهدافها.

128. المكتب الوطني مؤتمن على مالية وممتلكات "الجامعة" ويحرص على صيانتها وحمايتها.

129. يودع رصيد "الجامعة" في حساب بنكي باسم "الجامعة الوطنية للتعليم".

130. السحب البنكي يتم بواسطة شيك بتوقيع مزدوج من طرف الكاتب العام الوطني أو أحد نوابه وأمين المال أو نائبه.

131. تحدد اللجنة الإدارية النسب الموزعة من قيمة الانخرط على مختلف هيكل "الجامعة".

132. يقوم أمين المال أو نائبه بتحصيل المداخل وضبط وثائق المحاسبة وجرد ممتلكات "الجامعة" ويقدم تقارير مالية للهيكل التنظيمية المعنية.

133. المرجع الوحيد في تحديد عدد المنخرطين هو المبالغ المالية المسددة برسم واجب الانخرط وفق ما ينص عليه القانون الداخلي.

134. تُشكّل لجنة للمراقبة المالية من 5 أعضاء من بين أعضاء اللجنة الإدارية الوطنية وتسهر على حسن تدبير مالية "الجامعة".

الفصل الواحد والعشرون: النزاعات الداخلية

135. عند نشوب نزاعات داخل "الجامعة" بين أجهزة نقابية مختلفة، أو بين مسؤولين نقابيين، أو بين مسؤولين وأجهزة، يتم اللجوء إلى الضوابط التنظيمية المحددة في القانون الأساسي والنظام الداخلي؛ وعند اختلاف التأويل يمكن اللجوء إلى أسلوب التحكيم المخول للجنة التحكيم الوطنية.

136. في حالة عدم نجاح التحكيم يطرح النزاع على المجلس الوطني لبيث فيه.

الفصل الثاني والعشرون: الإجراءات التأديبية

137. تبتّ اللجنة الإدارية في النزاعات الداخلية في "الجامعة" وتتخذ الإجراءات التأديبية المناسبة.

138. يحق لمختلف الأجهزة القيادية والتنفيذية للجامعة، وطنيا وقطاعيا ومحليا وإقليميا و جهويا، اتخاذ إجراءات تأديبية معللة في حق كل عضو.

139. تتراوح الإجراءات التأديبية بين الإنذار والإقالة من المهام والتوقيف المؤقت والطردهن "الجامعة" بالنسبة للعضو، وبين الإنذار والتجميد والحل بالنسبة للجهاز؛ ولا يحق اتخاذ الإجراءات القسوى بالخصوص، إلا بعد الإنصات للمعنيين بالأمر ومن حق اللجنة الإدارية لـ "الجامعة" مراجعة قرار فصل العضو أو حل الجهاز.

140. وتأكيد قرار الفصل من لدن اللجنة الإدارية لـ "الجامعة".

141. ينفق النظام الداخلي في كل ما يتعلق بالإجراءات التأديبية وفي شروط الطعن فيها.

الفصل الثالث والعشرون: مقتضيات خاصة

142. يمكن تعديل القانون الأساسي بقرار من المؤتمر العادي أو الاستثنائي، يتخذ بالأغلبية المطلقة للحاضرين.

143. تضع اللجنة الإدارية، في ظرف سنة على الأكثر، نظاما داخليا لـ "الجامعة" بما لا يتعارض مع مقتضيات هذا القانون الأساسي ومكملا وموضحا لمقتضياته.

144. يمكن عقد اجتماعات عن بعد لأجهزة "الجامعة" يحدد النظام الداخلي كل ما يتعلق بذلك.

145. يشترط في تحمل المسؤولية داخل أجهزة "الجامعة" أن يكون العضو منخرطا بالجامعة لمدة معينة يحددها القانون الداخلي.

146. لا يمكن حل أو إدماج أو إلحاق "الجامعة" بمركزية نقابية إلا بقرار من مؤتمر استثنائي بدعوة من اللجنة الإدارية، ويتخذ القرار بأغلبية ثلثي المؤتمرين الحاضرين أثناء التصويت.

صودق على القانون الأساسي من طرف المؤتمر الوطني الثالث للجامعة الوطنية للتعليم FNE

يومي السبت والأحد 1 و2 أكتوبر 2022

بالمركب الدولي للشباب والطفولة ببوزنيقة